



النظر المقصادي وأثره في التأصيل لعلم أصول التفسير عند الإمام الشافعي



ISSN 2831-5049

Vol. 2, No. 1, 2023, p.95-110

journal.maqasid.org

DOI: 10.52100/jcms.v2i1.97

Received : June 3rd 2022

Revised : July 4th 2022

Accepted : July 30th 2022

Driss Rouiba

Moulay Ismail University, Morocco

rouibadriss@gmail.com

Abstract

This study aims to shed some light on the contribution of Imam al-Shafi'i to founding the science of the fundamentals of tafsir and channelling its related scientific issues in accordance with the maqasid perspective through his book entitled "al-Rissalah". To attain this objective, the research intends to elucidate the concept of purposeful consideration and emphasize its importance in inculcating the science of fundamentals of tafsir, in addition to piloting the understanding of the meanings of Qur'anic verses. This paper also attempts to approach the centrality of purposefulness in originating the science of fundamentals of tafsir in "al-Rissalah" of al-Shafi'i which represents a core pillar in the fundamentals of tafsir. To put more emphasis on the hegemony of purposefulness in guiding the understanding and giving meaning to thought and speech, the researcher intends to uncover some uses of purposeful consideration by Imam al-Shafi'i that support its authority in the Qur'an by providing examples from the tafsir of the author of "al-Rissalah".

Keywords : purposeful consideration; maqasid of the Qur'an; rooting; the science of the fundamentals of tafsir; interpretation; al-Rissalah.

الملخص

تروم هذه الدراسة إثبات فضل الإمام الشافعي في السبق إلى تأصيل مباحث علم أصول التفسير وتوجيهه للقضايا العلمية المتعلقة به على هدي النظر المقصادي بتأليفه لكتاب "الرسالة". وفي أفق تحقيق هذا المقصد، عمد البحث إلى بيان مفهوم "النظر المقصادي"، ورصد أهميته في التأصيل لمباحث أصول التفسير، وترشيد فهم معاني الآيات، كما حاول البحث مقاربة مركزية النظر المقصادي في التأصيل عند الإمام الشافعي للمباحث التي اكتنلتها "الرسالة"، بما يجعلها تشكل قوام علم أصول التفسير. وإمعاناً في تأكيد حاكمة البعد المقصادي في ترشيد الفهم وتقضيده البيان، عمد الباحث إلى كشف بعض وجوده

Corresponding Author

Name : Driss Rouiba

Email : rouibadriss@gmail.com

توظيف النظر المقصادي عند الإمام الشافعي، معزواً ذلك برصد سلطة النظر المقصادي في البيان من خلال بسط نماذج من تفسير صاحب "الرسالة".

الكلمات المقتاحية: النظر المقصادي؛ مقاصد القرآن؛ التأصيل؛ علم أصول التفسير؛ الرسالة.

المقدمة

خضع "علم أصول التفسير" لسنة التطور التي لا يشذ عنها علم من العلوم، فكانت نشأته زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، بما يعده إرهاصات أولية للأصول المرجعية لعلم التفسير، ثم كان بعد ذلك ما يمكن وسمه بطور التأسيس المنهجي لـ"علم أصول التفسير" الذي شكل كتاب "الرسالة" محضنَّه الأول، إذ وضع الإمام الشافعي للبنات الأولى لصرح هذا العلم، مؤصلاً لأركانه، ومُقعداً لضوابطه، وإن أول ما يستثير الناظر في مباحث "الرسالة"، والمدقق في ما أكتنفته من مسائل، ذلك الحضور القوي للنفس المقصادي في تأصيل القضايا العلمية المؤسسة لـ"علم أصول التفسير" بما يعكس الوعي المبكر لدى علمائنا باستصحاب مقاصد القرآن في صوغ الأصول المرجعية والقواعد المنهجية والضوابط الحاكمة للعلم الذي يعني بيان معاني القرآن.

ووفاءً ببيان مبلغ استصحاب الإمام الشافعي للنظر المقصادي في التأصيل لـ"علم أصول التفسير"، فقد بدا لنا أن تنتظم قضايا هذه الدراسة في مبحثين مصدرين بمقدمة، ومشفوعين بختامه تضمنت ما انتهى إليه البحث من نتائج.

أولاً - النظر المقصادي وأهميته في التأصيل والبيان

أ- مفهوم النظر المقصادي

١- النظر في اللغة والاصطلاح

النظر لغة: "تأمل الشيء ومعايشه" (ابن فارس، ١٩٧٩)، ففي مختار الصحاح: "النظر تأمل الشيء بالعين" (الرازي، ١٩٩٩)، قال الزمخشري: "ومن المجاز: نظرت الأرض بعين وبعينين إذا ظهر نباتها" (الزمخشري، ١٩٨٦). واصطلاحاً: "ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس

"علوم...والنظر بمعنى البحث والتفكير والتأمل" (الكتوفي، ١٩٨٦)، وهو "أمر يطلب به البيان" (التهانوي، ١٩٩٦).

تدلنا هذه المعاني على أن المراد بالنظر هو البحث والتأمل والتفكير لطلب بيان معنى خفي وإظهاره.

٢- المقاصد في اللغة والاصطلاح

المقصاد لغة: جمع مقصد، وهو اسم المكان من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معان عند اللغويين منها:

- القصد بمعنى استقامة الطريق، قال الله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَضُدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاءُرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهُدِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل، ٩)، أي على الله عز وجل الطريق المستقيم، والداعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
- القصد بمعنى العدل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْقُصْدُ الْقُصْدَ تَبَلُّغُوا" (البخاري، ٢٠٠٢) أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي حديث آخر: "عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا" (الألباني، ١٩٨٨) أي: طريقة معتدلا.
- القصد بمعنى الاعتماد والأمر.
- القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول: قصده وقصدت له وقصدت إليه (الفirozabadi، ١٩٧٩).
- والمراد بالقصد: معنى الخطاب، والهدف منه، ومراد المتكلم الذي أنشأ من أجله كلامه، و"مقاصد الخطاب القرآني" هي: الغايات التي جاء القرآن لأجل تحقيقها.
- والمراد بالنظر المقاصدي هنا: تأصيل مباحث أصول التفسير وفهم الآيات على وفق ما جاء به القرآن من مقاصد وهدایات.

بـ أهمية النظر المقصادي في التأصيل والبيان

لقد تنبه العلماء -من تقدم منهم ومن تأخر- إلى أهمية النظر المقصادي في تأصيل القضايا العلمية المؤسسة لعلم أصول التفسير، وكذا أثره في الاستهداة إلى فهم سليم لمعانى الآيات، ولذلك صاروا يؤكدون على ضرورة استحضاره وتحكيمه، وقرروا أن إغفال مقاصد القرآن بقصد - تحكيمًا للهوى- أو غير قصد - بالاستطراد المضل عن مقصود الخطاب-، إنما هو إفقار لذلك الخطاب، وتغييب لفائدة في واقع الناس، وأن واجب المفسر أن يجعل مقاصد القرآن منطلقاً له ومقصداً، ابتداءً وانتهاءً، بحيث يرقى النظر المقصادي مرق الصابط للبيان، والحاكم على التفسيرات بالصحة أو البطلان، يقول الدكتور محمد إقبال عروي: "من المؤكد أن الخطاب القرآني يهدى إلى مقاصد... وعلى المفسر أن ينطلق من هذه المقاصد، فإذا بدا له أن قوله ما يتعارض مع هذه المقاصد، فيعلم بأن المقصود هو الحكم، وليس أقوال فلان أو فلان" (عروي، ٢٠١٠، الصفحة ٣٨٤) ليتّهي إلى أن: "كل قول غير مسنود إنما هو اجتهاد بشري يخضع لحاكمية مقاصد القرآن" (عروي، ٢٠١٠، الصفحة ٣٨٨)، بل إن الدكتور يحيى رمضان يتبينه إلى وظيفة النظر المقصادي في ترجيح أولى الأقوال ببيان المعنى المراد وإبطال باقيها أو التوفيق بينها، فيقول مبيناً هذا المعنى: "إن من أهم ما يميز المقاصد أنها ذات طبيعة ثنائية: فهي في الوقت نفسه أداة وغاية، ووسيلة وهدف... ولأنها أصبحت كذلك، تصير أداة لا غنى عنها لفهم، وهاته الطبيعة يشترك فيها مقصود الإفهام مع غيره من المقاصد -كما- تصير وسائل وأدوات يتم اعتماداً عليها الوصول إلى هذا الفهم أو ذلك، أو ترجيح هذا أو إقصاء ذاك أو التوفيق بين آراء وفهم مختلفه" (رمضان، ٢٠١١، الصفحة ١٧٢).

ويحذر الدكتور يحيى رمضان من خطر تغييب مقاصد القرآن في البيان فيقول: "إن أي محاولة لقراءة النص توسلاً لفهمه وبيانه، إذا افتقدت الدليل، صارت مجرد احتلال في القول، من دون النظر إلى ما يقويه وبعذه، فانصرفت عن المطلوب، وهددت انسجام النص الإلهي، فخرجت بذلك عن مقصود الشارع الذي ضمنه وحيه؛ إلى مقاصد ذاتية، يحكمها هوى القارئ وتشهيد المسير بعصبيته لحلته، أو الموجّه بأغراضه ومصالحه، بل إن ذلك نقض للنص ذاته وهدم لمحوياته، وإجهاز على الأهداف والغايات التي من أجلها نزل، وفتح لباب العبثية التي لا يحكمها ضابط" (رمضان، ٢٠١١، الصفحة ٣٦٠)، ولذلك يجعل خالد عبد الرحمن العك مقاصد القرآن أحد أركان علم أصول التفسير فيقول: "إإن علم

أصول التفسير هو الذي يبين المنهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبني عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم" (العك، ١٩٨٦، الصفحة ١١).

ويصبح النظر المقاصدي ضابطاً لا غنى عنه في بيان المعنى المراد حين يفتقر إليه النظر في السياق، وهو ما يلمح إليه جمال الدين القاسمي في مقدمة تفسيره: "إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ، هو موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وانتلافه مع القصد الذي جاء له القرآن بحملته" (القاسمي، ١٩٩٧، الصفحة ٤)، بل أضحت استحضار المفسر لمقاصد القرآن مطلباً رئيساً بدونه يفقد التفسير قيمة، وهو ما ينص عليه الدكتور ناجي لمين في قوله: "فهذا المعيار هو الذي لجأ بعض العلماء إليه، لتقويم مناهج التفسير وضبط أغراض المفسرين، بعدما أصبح تفسير الكتاب العزيز مصدراً لجميع أصناف الاستطرادات والنظريات والروايات من علوم الأولين والآخرين فباء بعض المفسرين المجددين، فوجها الأنظار أولاً إلى مقاصد القرآن الكريم، وعملوا على استقرائها وتحديدها ثم بنوا عليها وحددوا ما ينبغي أن يكون مقصداً للمفسر ومحلاً لعنائه، وما لا ينبغي" (لمين، ٢٠١٤، الصفحة ٧٤)، ويتأسس على هذا كله، ما قرره الفراهي من أن "كل ما لا يدل عليه مقصود الخطاب فهو متوك" (الفراهي، د. ت، الصفحة ٤٤).

ثانياً - النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي بين التأصيل والتنتزيل

أشار بعض الباحثين إلى أن الجهد التأسيسي للإمام الشافعي قد انصبت على ذكر أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستنباط منها (أمامة، ٢٠١٢)، وبمقتضى هذا النظر يكون الإمام الشافعي قد أغفل مقاصد الخطاب الشرعي في البيان، وأصحاب هذا الرأي إن كانوا يقصدون أن العناية بالمقاصد زمن الشافعي لم تكن من الظهور بالشكل الذي آلت إليه بعده بقرون، فهو رأي صائب، من جهة أن العلوم في مرحلة التأسيس يكون هذا شأنها، أما أن يكون الإمام الشافعي قد أغفل هذا الجانب إغفالاً كلياً، فأمر غير مسلم، وغاية ما يقال عن هذا الحكم، أنه حكم يطبعه التعليم الذي لا يتأسس على بيته، فإن من دقيق النظر فيما تناوله الإمام الشافعي في "رسالته"، يلحظ حضور النظر المقاصدي في تأصيله لكثير من المسائل والقضايا التي أودعها كتابه "الرسالة"؛ كما هو الحال في تأصيله لبعض قواعد البيان بالقرآن، وفي

تأصيله لمسألة النسخ، وفي تأصيله لموقفه من الاستحسان، وغيرها، ولقد درس أحد الباحثين¹ مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، فأقى بالعجب العجاب من استنباطات الشافعي المؤسسة على النظر المقاصدي. ولقائل أن يقول: إن ما جاء به الإمام الشافعي في هذا الجانب، لم يكن من النضج بالقدر الذي انتهى إليه مع خلفه الإمام الشاطبي، فيقال: إن زمن الإمام الشافعي إنما كان زمن التأسيس المنهجي للعلوم، وما أصله في هذا الباب كافٍ في وقته، وحسب الإمام الشافعي فضلاً، أن يكون قد حاز قصب السبق في التأصيل لأصول البيان والتفسير مستصحباً مقاصد القرآن فهماً وتزيلاً.

أـ مركبة النظر المقاصدي في التأصيل لأصول التفسير عند الإمام الشافعي

إذا كان بيان معاني القرآن، هو أول مقاصد الإمام الشافعي من تأليفه لكتاب "الرسالة"، فإن أول ما يطالعنا به في مقدمة كتابه هذا؛ هو بيان مقاصد القرآن، يقول الإمام الشافعي: «وأنزل عليه - أي محمد ﷺ - كتابه فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْذِكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكُثُرٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنزَئُلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت، ٤١ و٤٢)، فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحل بالتوسعة على خلقه، وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنهم في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتهم بأنْ تعبدَهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهومها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته، ووعظهم بالإخبار عنمن كان قبلهم، فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة، علمه من علمه، وبجهله من جعله، لا يعلم من جعله، ولا يجهل من علمه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (الشافعي، ٢٠٠٩).

إن هذه المقدمة العلمية التي صدر بها الإمام الشافعي "رسالته" قد تضمنت جملة من القضايا التي لها تعلق بالنظر المقاصدي، أعرضها فيما يلي:

- في قول الإمام الشافعي: فنقلهم من الكفر إلى العمى، بيان مقاصد القرآن على الإجمال.

¹ وهو الدكتور وفاق مختار في رسالته للدكتوراه "مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي" (مختار، ٢٠١٤).

- وفي قوله: وبين فيه ما أحل بالتوسيعة على خلقه، وما حرم - بما يقيم مصالحهم الدنيوية والأخروية؛
بيان لمقاصد أحكام القرآن.
- وفي قوله: لا يجهل من علمه؛ بيان أن العالم بمقاصد القرآن هو الذي حصل القرآن حقاً ووقف على مراده، وفيه إشارة إلى مركبة المقاصد في البيان، والله أعلم.
- كما تضمنت هذه المقدمة أهم القواعد المنفردة عن النظر المقاصدي، وتتجلى فيها بلي:
 - "كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وجة".
 - "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"

(الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٥٨).

إذا واصلنا النظر في باقي مباحث "الرسالة"، فإننا نجد استصحاب الإمام الشافعي لهذا النظر المقاصدي في التأصيل للمسائل المتعلقة بالبيان، ويأتي في طليعتها: مسألة عربية القرآن، فإن في تأكيد الإمام الشافعي لعربية القرآن ولزوم العلم بلسان العرب، بيانا منه "الأهمية القصد الإهتمامي لفهم القرآن"، حين قال: «ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جمحة العلم، وجمحة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس... ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحتان ٧٦-٧٧)، ولما كان مفتاح فهم مقاصد القرآن موقوفاً على العلم باللسان، فقد جعل الإمام الشافعي التتحقق بلسان العرب أمراً لا مناص منه لمن أراد النظر في القرآن، ورغم الوقوف على مقاصده وهداياته؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد حمل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جمل لسانها» (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٨٤)، ثم بين رحمه الله بعد ذلك أن الجهل بلسان العرب ومقاصده مُفضِّل بالضرورة إلى التحكم والتکلف في فهم مقاصد القرآن (الشافعي، ٢٠٠٩).

ولما كان سياق الكلام من محددات مقاصد القرآن، حرص الإمام الشافعي على بسط خصائص اللسان الذي به نزل القرآن فقال: "وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتتكلم بشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جھالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في

معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرة عند غيرها، من جمل هذا من لسانها، وب Lansanha نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعده، ومن تكلف ما جمل وما لم تتبنته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة - والله أعلم - وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٨٨).

ولا يخلو موقف الإمام الشافعي في مسألة النسخ من مسوحة مقاصدية ونظر أصيل إلى مالات الأمور، وإن أول ما تناوله الإمام الشافعي في مسألة النسخ، هو الوجه المقاصدي من وجود النسخ في الشريعة فقال: "وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء هدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها: رحمة خلقه بالتحفيف عنهم، وبالتوسيعة عليهم، زيادة فيها ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبتت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيها أثبتت ونسخ" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٢)، لينتقل إلى بيان موقفه من مسألة نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، ليبين أن القرآن لا ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن، سداً لذرية أن يدعى الناس نسخ السنة بالقرآن، أو نسخ القرآن بالسنة تعطيلًا منهم للعمل بالسنة، وهو ما يفهم من قوله: "لو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخت سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيها حرم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبْوَا﴾ (البقرة، ٢٧٥)، وفي من رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوحاً لقول الله تعالى ﴿إِلَزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاجْدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَدَاكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور، ٢) ... و لو جاز رد كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فترك كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روی عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ من التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٧).

فالسنة عند الإمام الشافعي لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولو وقع نسخ السنة بالسنة، لزم معرفة السنة الناسخة، لأنه لو لم تعلم "خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوبة

وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبتت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٥).

وكان من وجوه منع الإمام الشافعي لنسخ السنة بالكتاب دون ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم ناسخة، لئلا يشبه على أحد بأن رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيء يرى من جمل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب أو إبانتها معانيه، وأن الكتاب ينسخ السنة (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٣٥).

ولا يخفى أن النظر في المآل كان حاكماً في هذا الموقف الذي ثبت عليه الإمام الشافعي، وهو من ثمرات النظر المقاصدي، فقد رأى أن عدم منع نسخ السنة بالقرآن، وعدم وجود سنة ناسخة، يفتح الباب أمام المتشرعة والمؤولة أن يقولوا: "حيث وجدت القرآن ظاهراً عاماً، وجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره، علمت أن السنة منسوخة بالقرآن" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٣٠)، وهو أمر يفتح باب تعطيل العمل بالسنة، فإن "دعوى نسخ السنة بالقرآن يفتح باب تعطيل السنن، وهو من الجهل بالسنة وموضعها من الكتاب" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٤٠).

وفي معرض إثبات حجية خبر الواحد، يبقى النظر المقاصدي هو هاجس الإمام الشافعي في التأصيل، إذ أن احتمال الخبر الواحد للتأويل لا يمنع من قيوله، بل يكون لازماً للناس، فيكون قبولهم للمنصوص منه من باب أولى، قال الشافعي: "فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحججة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٤٠٠).

كما يحضر النظر المقاصدي في التأصيل باستصحاب الإمام الشافعي لمقصد اليسر في جواز روایة الحديث بالمعنى قياساً على اليسر في اختلاف القراءات القرآنية، "إِذَا كَانَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهُ بِأَنَّ الْحَفْظَ قَدْ يَزِلُّ: لِتَحْلِلَ لَهُمْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْلَّفْظُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ إِحْلَالٌ مَعْنَى، كَانَ مَا سَوْىَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُحْوَزَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْلَّفْظِ مَا لَمْ يَحْلِلْ مَعْنَاهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَكْمٌ، فَاخْتِلَافُ الْلَّفْظِ فِيهِ لَا يُحْلِلُ مَعْنَاهُ" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٢١).

وحرصاً من الإمام الشافعي على التوفيق بين مختلف الحديث، يستحضر أحد وجوه النظر المقصدي، وهو تحقيق المناطق، وتأمّل كلامه هذا ليتبين لك حقيقة ما ذكرت، يقول الإمام الشافعي: "رسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص ... ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه الخبر متقصى، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي بعض معناه دون بعض، ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيده على حقيقة الجواب، بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويُسَنْ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيها، ويُسَنْ سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويُسَنْ في معنى يخالفه في معنى ويحاجمه في معنى، سنة غيرها؛ لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رأه بعض السامعين احتلافاً وليس منه شيء مختلف" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٢٤).

إنما كان الغرض من هذا العرض؛ بيان أن النفس المقصدي لم يبرح فكر الإمام الشافعي في تأصيله للعلم الضابط لبيان معاني القرآن. وفيما يلي بيان لوجه توظيف الإمام الشافعي للنظر المقصدي في بيان معاني القرآن.

بـ من وجوه توظيف الإمام الشافعي للنظر المقصدي

١ـ الترجيح بين الأحاديث على هدي النظر المقصدي

تحظى السنة النبوية بالأولوية من حيث التأصيل عند الإمام الشافعي؛ كونها الأصل الثاني المعول عليه في بيان معاني القرآن بعد بيان القرآن، لذلك لم يألف صاحب "الرسالة" جهداً في الاحتجاج لخبر الآحاد، وتأصيل ضوابط الجمع بين ما يوهم ظاهره التعارض من الأحاديث، فإذا ما وقع التعارض بين الأحاديث، فإن الشافعي يجعل النظر المقصدي أحد أهم المرجحات، بحيث يجب أن يكون معنى الحديث أشبه بمعاني القرآن والسنة، ومن ذلك قوله: "أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٦)، ومثاله ما جاء به في معرض بيانه لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (آل عمران، ٢٣٩)، حيث رجح حديث عائشة رضي الله عنها الذي

يقتضي أداء الصلاة في أول وقتها؛^٢ لأنه "أشبه بكتاب الله؛ لأن الله يقول ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٣٩)، فإذا حلّ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة؛ المقدم الصلاة" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٨)، ثم قال: "إن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل، لما يعرض للأدميين من الأشغال والنسیان والعلل، وهذا أشبه بمعنى كتاب الله" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٨٠)، فقد رجح الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها؛ لاستناده إلى أصل من القرآن التزاماً منه رحمة الله بما قرره من ضوابط الترجيح بـ"أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٦).

٢- الترجيح بين أقوال الصحابة على هدي النظر المقصادي

من مذهب الإمام الشافعي في أقوال الصحابة إذا اختلفوا، أنه "إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقوايل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنّة، فيؤخذ به" (الرازي، ٢٠٠٣، الصفحة ١٤٩، الجزء ٣)، ويقرر هذا الأمر في مواضع أخرى من كتابه "الرسالة"، من ذلك قوله: "أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهـما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧٧).

ج- النظر المقصادي وحاكيته في البيان عند الإمام الشافعي

اتسم منهج التأصيل عند الإمام الشافعي؛ بتقريره للبعد العملي للبيان، فكان أن تميزت "الرسالة" بتقصيد القضايا العلمية وتجريدها مما لا يبني عليه عمل، وقد أثر هذا المنهج اعتماد صاحب "الرسالة" على جملة من الضوابط المقصادية أهمها:

^٢ قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصبح، ثم ينصرفن وهن متلقعنات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس" (البخاري، كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم: ٨٦٧).

١- **عدم المخالفة للأصول:** فلا حجة لأحد، ولا في قوله مع النبي، ويدل عليه موقف الإمام الشافعي من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، وهو الأخذ بالقول الذي يشهد له الكتاب أو السنة أو الإجماع (الشافعي، ٢٠٠٨، الصفحة ٣٠٠، الجزء ٩).

٢- **أولى الأقوال بالبيان ما كان موافقاً لمقاصد القرآن:** ولقد كان من صنيع الإمام الشافعي – في سياق بيانه لمعنى القرآن- الترجيح بين أقوال الصحابة والتابعين معتمداً هنا الضابط، فيطلق عبارات من قبيل: "وهذا أشبه بمعنى كتاب الله" (الشافعي، ٢٠٠٩، ٢٧٧-٢٨٠)، أو "أشبه بدلالة الكتاب والسنة" (الشافعي، ٢٠٠٦، الصفحتان ٦٨-٦٩).

وعلى هدي هذه الضوابط، كان بيان الإمام الشافعي لما تناوله من معاني القرآن، بإثباتها وترجحها، أو نفيها وإبطالها، وبيان ذلك فيما يلي:

المثال الأول: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ فُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة، ٢٢٢)، قال الشافعي: "فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من إذا توضاً واعتسل طهر، فأما الحائض فلا تظهر بواحد منها، وكان الحيض شيء خلق فيها، لم تختبله على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيتها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٤)، ثم قال الشافعي المغمي عليه على الحائض بجماع العلة، فالصلاحة عنه مرفوعة، والعلة أنه لا يعقلها، ما دام في الحال التي لا يعقل فيها (الشافعي، ٢٠٠٩).

المثال الثاني: قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْمَنُ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَسْوِلُونَ وَلَا جُنُبًا لَا عَبِيرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِبِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَفْوًا﴾ (النساء، ٤٣)، قال الشافعي: "قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر... وإن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر، فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا، بأنه عاص من وجهين: أحدهما: أن يصلى في الحال التي هو فيها منهيا، والآخر: أن يشرب الخمر" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٤)، ثم علل رحمة الله ذلك بقوله: "الصلاحة قول وعمل وإمساك، فإذا

لم يعقل القول والعمل والإمساك، فلم يأت بالصلاحة كما أمر، فلا تجزئ عنه، وعليه إذا أفاق القضاء" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٥).

ثم بين الشافعي وجه الحكمة في رفع الصلاة عن المغمى عليه دون السكران كون المغمى عليه مغلوب على عقله، وهو لم يختبه لنفسه كما السكران: "ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا جبالة له فيه السكران؛ لأنه أدخل نفسه في السكر، فيكون على السكران القضاء، دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يختبه على نفسه فيكون عاصياً باجتلابه" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ١٤٦).

المثال الثالث: قال تعالى ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلٍ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَوْهِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيْ هَاهَا أَوْ دَيْنٍ أَبَاوْكُمْ وَابنَأوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَشْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيْ هَاهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْسِدُونَ هَاهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوِ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيْ هَاهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرًا مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَلِيمٌ﴾ (النساء، ١١-١٢)، قال الشافعي: "فلما كان بيننا في سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده، وأن اسم المال له إنما هو إضافة إليه، لأنه في يديه، لا أنه مالك له، ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه، وهو ملوك، بيع ويوهب ويورث، وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، فملكوها منها ما كان الموتى مالكيـن، وإن كان العبد أباً أو غيره من سميت له فريضة، فكان لو أُعطيـها ملـكـها سـيـدـهـ عليهـ... فورـثـناـ غيرـ منـ ورـثـهـ اللـهـ، فـلـمـ نـورـثـ عـبـدـاـ لـماـ وـصـفـتـ، وـلـأـحـدـاـ لـمـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ الـحرـيـةـ وـالـإـسـلـامـ وـالـبرـاءـةـ مـنـ القـتـلـ، حتـىـ لـاـ يـكـونـ قـاتـلـ" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحتان ١٨٠-١٨٦).

الخاتمة

إن ما تقدم بيانه، يعكس مبلغ عناية الإمام الشافعي رحمه الله باستصحاب البعد المقاصدي في التأصيل للعلم الضابط لبيان القرآن، وهي عنابة لها أهميتها قياساً إلى زمان الشافعي حيث العلوم في بدايات التأسيس وهو أول رواده؛ وقد تقرر لدينا من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- أن الإمام الشافعي قد حاز قصب السبق في التأسيس لـ "علم أصول التفسير" على هدي النظر المقاصدي في الأدلة الخادمة للبيان، فكان ما صاغه الإمام رحمه الله من قواعد منهجية وضوابط حاكمة متلبسة بلباس النفس المقاصدي ما يجعلها لبنات رصينة لما خلفها بمقتضى سنة التطور التي تخضع لها كل العلوم.
- "رسالة" الإمام الشافعي تجسد العمق التاريخي لوجود "علم أصول التفسير" من جهة، كما تجسد من جهة أخرى، حضور الروح المقاصدية في التأصيل لمباحث هذا العلم.
- النظر المقاصدي عند الشافعي دليل مرجح وحَكْمٌ مصحح عند اختلاف المعانٍ وتعذر بيان أولاها بالصواب.
- من أهم قواعد النظر المقاصدي عند الشافعي: أن "كل ما أنزل في كتابه جل ثناوه رحمة وجة"، وأنه لا "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (الشافعي، ٢٠٠٩، الصفحة ٥٨).
- من ضوابط النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي في الترجيح بين الأحاديث، الأخذ بالحدث الذي تؤيده مقاصد القرآن؛ فإذا أشبّه كتاب الله كانت فيه الحجة.
- من ضوابط النظر المقاصدي عند الإمام الشافعي في الترجيح بين أقوال الصحابة، أن "أولى الأقوال بالبيان ما كان موافقاً مقاصد القرآن".

References

- Al-'Ak , K. A. (1986). *Usul al-Tafsir wa Qawa'iduh*. Beirut. Dar Al-nafa'is.
- 'Arawi M. I. (2010). *Murtakazat Manhajiyah Fi al-Muraja'a al-'Ilmeyah li ulum al-Qur'an wa Tafsiruh*. Morocco: The Mohammadiyah Association of Scientists.
- Al-Albani, M. N. A. D. (1995). *Silsilat al-Ahadith Assahihah*. Riyadh : Maktabat Al-Maarif.
- Al-Bukhari, M. (2002). *Sahih al-Bukhari*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Al-Fairuz-abadi, M. M. (1979). *Al-Qamus Al-Muhit*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Farahi, A. A. (n. d.). *Al-Takmil fi Usul al-Ta'wil*.
- Al-Farran, A. M. (2006). *Tafsir al-Imam Al-Shafi'iye: Jam', Tahqiq wa dirassah*. Dar al-Tadmuriyyah.
- Ibn Faris A. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Damascus: Dar al-Fikr .
- Al-Kafawi, A. A. (1998). *Mu'ajam Al-Kulliyat*. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Mukhtar, M.W. (2014). *Maqasid Al-Shari'ah 'inda al-Imam al-Shafi'iye*. Cairo: Dar al-Salam.
- Oumama, M. A. (1424). *Al-Tajdid fi al-Fikr al-Islami*. KSA: Dar ibn al-Jawzi.
- Al-Qasimi, J. A. (1957). *Mahasin Atta'wil*. Cairo: Mataba'at al-Bab al-Halabi.
- Al-Raisouni A. et all. (2014). *At-Tajdid Al-Usuli, Nahwa Siyagha Jadida Li Ilm Usul al-Fiqh*. Virginia: International Institute of Islamic Thought.
- Ramadan Y. R. (2011). *Al-Qiraah Fi al-Khitab al-Usuli*. Jordan: 'Aalam al-Kutub al-Hadith.
- Al-Razi, A. B. (1986). *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Maktabat Lebanon.
- Al-Razi, I. (2003). *Adaab al-Shafi'iye wa Manaqibuh*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shafi'iye M. (1939). *Al-Rissalah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shafi'iye M. (2008). *Al-Um*. Cairo: Dar al-hadith.
- Al-Tahanawi M. A. (1996). *Kachaaf Istilahaat al-funun wa al-'ulum*. Beirut: Maktabat Lebanon.
- Al-Zamakhshari A. J. (1998). *Asas Al-Balaghah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

